

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعلى هذا يكون الكلام فيما إذا فرض وجود الحكمة في صورة النقص أزيد منها في محل التعليل يقينا .

لكن إن كان قد ثبت معها في صورة النقص حكم هو أليق بها بأن يكون وافيا بتحصيل أصل الحكمة وزيادة ولو رتب عليها في تلك الصورة الحكم المعلن كان فيه الإخلال بتلك الزيادة في صورة النقص فلا يكون ذلك نقضا للحكمة ولا إلغاء لها بل الواجب تخلف الحكم المعلن عنها وإثبات الحكم اللائق بها الوافي بتحصيل الزيادة لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزيادتها فإنه أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء الزيادة .

فإذا انتفاء الحكم في هذه الصورة لا يدل على إلغاء الحكمة بل على اعتبارها بأصلها وصفتها ومثال ذلك ما إذا علل المستدل وجوب القطع قصاصا بحكمة الزجر فقال المعتبر مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم .

ومع ذلك فإنه لا يجب به القطع فللمستدل أن يقول الحكمة في صورة النقص وإن كانت أزيد منها في محل التعليل غير أنه قد ثبت معها في صورة النقص حكم هو أليق بها وهو وجوب القتل .

المسألة العاشرة اختلفوا في النقص المكسور .

وهو النقص على بعض أوصاف العلة .

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح بيعه كما لو قال بعثك عبدا فقال المعتبر هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقد لدى العقد ومع ذلك فإن النكاح يصح والأكثر على رده وإبطاله .

وذلك لأن التعليل إنما وقع بكونه مبيعا مجهول الصفة لا بكونه مجهول الصفة فقط والمنكوحه ليست مبيعة وإن كانت مجهولة الصفة .

وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلة لا يكون إبطالا بجملة العلة